

حالة تحصيل الاشتراكات المقدرة، بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور

الترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات

تقرير مقدم من لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين

- ١- أبلغت الأمانة اللجنة بأنه قامت منذ نشر الوثيقة ج ٣٧/٧٢ ست دول أعضاء هي (الكاميرون والجمهورية الدومينيكية ومصر وناورو وباراغواي وتونغا) بسداد متأخراتها لتتمكن بذلك من استرداد حقوقها في التصويت.
- ٢- وقدمت دولتان عضوان طلبات بشأن إعادة جدولة سداد متأخراتها: جمهورية فنزويلا البوليفارية في طلبها المؤرخ بيوم ٦ أيار/ مايو ٢٠١٩؛ وجمهورية أفريقيا الوسطى في طلبها المؤرخ بيوم ١٤ أيار/ مايو ٢٠١٩.
- ٣- وينبغي، بموجب القرار ج ص ع ٥٤-٦ (٢٠٠١)، تقديم أية طلبات من هذا القبيل في موعد أقصاه يوم ٣١ آذار/ مارس، على أن جمعية الصحة قد تقرر التنازل عن هذا الموعد النهائي، لأنها فعلت ذلك قبل عامين مضياً، عندما تكفل بالنجاح الطلب الذي قدمته الصومال في جمعية الصحة العالمية السبعين بشأن إعادة جدولة سداد متأخراتها.^١
- ٤- وألقى أحد أعضاء اللجنة في معرض إحاطته علماً بأن الوثيقة ج ٦٠/٧٢ قد عُممت بوقت متأخر للغاية، بياناً بالنيابة عن خمس دول أعضاء وشكك به في مدى شرعية المقترح الوارد في الوثيقة المشار إليها، وشدد فيه على نحو ما بيّنته الوثيقة على أن الطلب قد قُدم قبل فترةٍ جدّ طويلةٍ سبقت حلول الموعد النهائي المُحدّد في القرار ج ص ع ٥٤-٦ (٢٠٠١). وتلبيّةً لطلب اللجنة بشأن توضيح المسألة، فقد أوضحت الأمانة أن مهمة اللجنة هي ليست أن تعتمد مشروع القرار رسمياً، بل أن توصي جمعية الصحة باعتماده أو لا توصيها بذلك. كما أوضحت أن جمعية الصحة قد تقرر التنازل عن الموعد النهائي، وبيّنت أن من شأن دولة عضو ما أن تستعيد حقوقها في التصويت فوراً بمجرد اعتماد جمعية الصحة للقرار المتعلق بتلك الدولة العضو.
- ٥- واقترح الرئيس أن توصي اللجنة جمعية الصحة باعتماد مشروع قرارين اثنين، وألا توصيها باعتماد مشروع قرار ثالث.^٢

١ انظر الوثيقة ج ٦٧/٧٠.

٢ انظر الوثيقة ج ٦٠/٧٢.

التوصيات المقدمة إلى جمعية الصحة

٦- أوصت اللجنة، نيابة عن المجلس التنفيذي، جمعية الصحة باعتماد مشروع القرار الوارد أدناه فيما يتعلق بالطلب المقدم من جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن الترتيبات الخاصة لتسوية متأخراتها:

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون،

بعد النظر في الطلب المقدم من جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن اشتراكاتها المستحقة السداد عن عام ٢٠١٨ والبالغ قدرها ٦٤٦ ١٣٤ دولاراً أمريكياً؛ وإذ تضع في اعتبارها أيضاً الطلب المقدم من جمهورية أفريقيا الوسطى بشأن إعادة جدولة سداد هذا المبلغ خلال الفترة ٢٠١٩-٢٠٢٨؛

وإذ تحيط علماً بأن هذا الطلب لم يمثل بالكامل لمتطلبات القرار ج ص ع ٤٥-٦ من حيث التوقيت والإجراءات،

١- تقرر أن تستعيد جمهورية أفريقيا الوسطى امتيازاتها في التصويت في جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين رهناً بالشروط التالية:

تسدد جمهورية أفريقيا الوسطى متأخراتها المستحقة من الاشتراكات المقدرة والبالغ مجموعها ٦٤٦ ١٣٤ دولاراً أمريكياً على مدى ١٠ سنوات اعتباراً من عام ٢٠١٩ إلى عام ٢٠٢٨، كما هو مبين أدناه، بالإضافة إلى سداد اشتراكها السنوي عن العام الجاري؛

السنة	دولار أمريكي
٢٠١٩	١٣ ٤٦٥
٢٠٢٠	١٣ ٤٦٥
٢٠٢١	١٣ ٤٦٥
٢٠٢٢	١٣ ٤٦٥
٢٠٢٣	١٣ ٤٦٥
٢٠٢٤	١٣ ٤٦٥
٢٠٢٥	١٣ ٤٦٥
٢٠٢٦	١٣ ٤٦٥
٢٠٢٧	١٣ ٤٦٥
٢٠٢٨	١٣ ٤٦١
المجموع	١٣٤ ٦٤٦

٢- تقرر كذلك أن تُوقف تلقائياً، طبقاً للمادة ٧ من الدستور، امتيازات جمهورية أفريقيا الوسطى في التصويت في حالة عدم وفائها بالشروط المحددة في الفقرة ١ أعلاه؛

٣- تطلب من المدير العام أن يقدم تقريراً عن الوضع السائد إلى جمعيات الصحة القادمة؛

٤- تطلب كذلك من المدير العام أن يبلغ حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى بهذا القرار.

٧- وأوصت اللجنة، نيابة عن المجلس التنفيذي، جمعية الصحة باعتماد مشروع القرار التالي بصيغته المعدلة:

جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعون،

بعد النظر في التقرير المتعلق بحالة تحصيل الاشتراكات المقررة بما في ذلك الدول الأعضاء المتأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور والترتيبات الخاصة لتسوية المتأخرات؛^١

وبعد أن أحاطت علماً بتقرير لجنة البرنامج والميزانية والإدارة التابعة للمجلس التنفيذي^٢ المقدم إلى جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين؛

وإذ تلاحظ أنه عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين كانت حقوق التصويت الخاصة بجمهورية أفريقيا الوسطى^٣ وجزر القمر وغامبيا وغينيا - بيساو وجنوب السودان وأوكرانيا وجمهورية فنزويلا البوليفارية^٤ موقوفة، وأن هذا الوقف سيستمر إلى أن تخفض المتأخرات المستحقة على الدول الأعضاء المعنية في جمعية الصحة هذه أو في جمعيات الصحة المقبلة إلى مبلغ أقل من ذلك الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

وإذ تلاحظ أن الكونغو وجمهورية مقدونيا الشمالية والسنغال والسودان متأخرة في سداد اشتراكاتها عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثانية والسبعين إلى حد اقتضى من جمعية الصحة أن تنتظر، وفقاً لأحكام المادة ٧ من الدستور، فيما إذا كان ينبغي وقف امتيازات التصويت الخاصة بتلك البلدان عند افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين في عام ٢٠٢٠،

تقرر ما يلي:

(١) أنه وفقاً لبيان المبادئ الوارد في القرار ج ص ٤١٤-٧ (١٩٨٨)، إذا ظلت الكونغو وجمهورية مقدونيا الشمالية والسنغال والسودان، بحلول موعد افتتاح جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين، متأخرة في سداد اشتراكاتها إلى حد يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور، فإن امتيازاتها في التصويت سوف توقف اعتباراً من تاريخ الافتتاح المشار إليه؛

(٢) أن أي وقف يُطبَّق على النحو الوارد بيانه في الفقرة (١) أعلاه سيستمر خلال جمعية الصحة العالمية الثالثة والسبعين وجمعيات الصحة اللاحقة، إلى أن تُخفَّض متأخرات الكونغو وجمهورية مقدونيا الشمالية والسنغال والسودان إلى مبلغ أقل من ذلك الذي يبرر تطبيق أحكام المادة ٧ من الدستور؛

(٣) ألا يخلّ هذا القرار بحق أية دولة عضو في أن تطلب استعادة امتيازاتها في التصويت وفقاً للمادة ٧ من الدستور.

= = =

١ الوثيقة ج ٣٧/٧٢.

٢ انظر الوثيقة ج ٦٦/٧٢.

٣ انظر الوثيقة ج ٦١/٧٢.

٤ انظر الوثيقة ج ٦٠/٧٢.